التقريب للنووي

في أصول الحديث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ المتقن الضابط
محيي الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين المعروف بالنووى
متع الله الطلبة بطول حياته وأعاد الله على المسلمين من بركاته

فاتحة الكتاب

الحمد لله الفتاح المنان، ذى الطول (١) والفضل والاحسان، الذى من علينا بالايمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل مااختلف الملوان (٢) وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان.

«أما بعد» فان علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين، وكيف لايكون وهو بيان طريق طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين، وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الارشاد» الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه، أبالغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة. وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد.

أقسام الحديث

الحديث: صحيح. وحسن. وضعيف.

الصحيح

﴿الأول﴾ الصحيح. وفيه مسائل:

الأولى: فى حده. وهو مااتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا معناه لاأنه مقطوع به، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده والمختار أنه لايجزم

---

(١) الطول: السعة والغنى (٢) الملوان: الليل والنهار، وهما أيضا الجديدان

أصح الأسانيد

فى إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا ، وقيل أصحها الزهرى عن سالم [١] عن أبيه . وقيل ابن سيرين عن عبيدة [٢] عن على ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهرى عن على ابن الحسن عن أبيه عن على ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر ، فعلى هـذا قيل للشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم .

أصح الكتب

الثانية : أول مصنف فى الصحيح المجرد : صحيح البخارى . ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان ، ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه [٣] قيل لم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هـذا والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسنن أبى داود والترمذى ، والنسائى ، وجملة مافى البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر أربعة آلاف [٤] ومسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم ان الزيادة فى الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبى داود ، والترمذى . والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى ، وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفى وجوده فيها إلا فى كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما . وهو متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان ، والله أعلم .

عدة أحاديث البخارى

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما فى الألفاظ فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى ، وكذا مارواه البيهقى ، والبغوى ، وشبههما قائلين : رواه البخارى أو مسلم وقع فى بعضه تفاوت ، فمرادهم أنهما إنما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثا وتقول هو هكذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين

---

(١) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) عبيدة : بفتح العين هو السلمانى

(٣) قال أبو عبد الله البخارى : ما أدخلت فى كتابى « الجامع » إلا ماصح وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال الامام مسلم : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ماأجمعوا عليه

(٤) قال العراقى : هذا مسلم فى رواية الفربرى ، وأما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمائتى حديث . ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة . قال الحافظ العسقلانى : وهذا قالوه تقليداً للحموى ، فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوى الكتاب وله به العناية التامة ، ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة — سوى المعلقات والمتابعات — ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا . وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرج فى أصول متونه والذى لم يخرجه مائة وستون . وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون

فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسنادهما .

الرابعة : ماروياه بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ماحذف من مبتدا إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروى ، وذكر ، حكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، وليس هو بواه لادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

أقسام الصحيح

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها مااتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ماانفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ماعلى شرطهما ، ثم على شرط البخارى . ثم مسلم . ثم صحيح عند غيرهما ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ تقى الدين (١) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ، والله أعلم .

السادسة : من رأى فى هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أوجزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ تقى الدين : لايحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته ، والله أعلم . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فان قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه والله أعلم .

الحسن

﴿النوع الثانى﴾ الحسن . قال الخطابى رحمه الله : هوماعرف مخرجه . واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . الثانى : أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره فى الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة ، ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح ، والله أعلم .

وقولهم : حديث حسن الاسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح

(١) هو الامام ابن الصلاح وهو مراد النووى لدى الاطلاق فاحفظه

أو يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ أو علة ، فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه ، وأماقول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روى باسنادين ، أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن وأما تقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح مافى الصحيحين ، وبالحسان مافى السنن فليس بصواب ، لأن فى السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر .

كتاب الترمذى

﴿ فروع ﴾ أحدها : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهوالذى شهره ، وتختلف النسخ منه فى قوله : حسن ، أو صحيح ونحوه . فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه سنن أبى داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وماكان فيه وهن شديد بينه ، ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ماوجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود ، وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد ، فلاتلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافيها ، والله أعلم .

سنن أبى داود

مسند أحمد والطيالسى

الثانى : إذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ، مشهورا بالصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوى وارتفع من الحسن الى الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لايلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا ، وكذا إذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره ، والله أعلم .

الضعيف

﴿ النوع الثالث ﴾ الضعيف . وهومالم يجمع صفة الصحيح أوالحسن ، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ وغيرهما .

المسند

﴿ النوع الرابع (١) ﴾ المسند . قال الخطيب البغدادى : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر مايستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، متصلا كان أو منقطعا ، وقال الحاكم وغيره : لايستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

---

(١) أى من مطلق أنواع علوم الحديث

المتصل

﴿النوع الخامس﴾ المتصل . ويسمى الموصول وهو مااتصل سنده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان .

المرفوع

﴿النوع السادس﴾ المرفوع . وهو ماأضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لايقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا ، وقيل هوماأخبربه الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أوقوله

الموقوف

﴿النوع السابع﴾ الموقوف . وهو المروى عن الصحابة قولالهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أومنقطعا ، ويستعمل فى غيرهم مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى ونحوه ، وعندفقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كله يسمى أثرا .

﴿فروع﴾ أحدها : قول الصحابى : كنا نقول أونفعل كذا . إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف . وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الامام الاسماعيلى : موقوف . والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لانرى بأسا بكذا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أوكانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لايرون بأسا بكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كانوا أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير .

الثانى : قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أونهينا عن كذا ، أومن السنة كذا أوأمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ، ولافرق بين قوله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

الثالث : إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى : يرفعه ، أوينميه ، أويبلغ به ، أورواية كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية «تقاتلون قوما صغار الأعين» فكل هذه وشبهه مرفوع عندأهل العلم وإذا قيل عند التابعى : يرفعه فمرفوع مرسل وأما قول من قال : تفسير الصحابى مرفوع فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

المقطوع

﴿النوع الثامن﴾ المقطوع . وجمعه المقاطع والمقاطيع . وهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا واستمله الشافعى ، ثم الطبرانى فى المنقطع .

المرسل

﴿النوع التاسع﴾ المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعله يسمى مرسلا . فان انقطع قبل التابعى واحد أوأكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لايسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهومنقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور فى الفقه والأصول أن الكل مرسل

وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل: ليس بمرسل بل منقطع، وأما إذا قال: فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم: منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل، والله أعلم.

الاحتجاج بالمرسل

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة: صحيح، فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع، هكذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم.

المنقطع

《النوع العاشر》 المنقطع. الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر مايستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما، وقيل: هو ماروى عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا، وهذا غريب ضعيف.

المعضل

《النوع الحادي عشر》 المعضل. هو بفتح الضاد يقولون: أعضله فهو معضل(١) وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعا، ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم، وقيل: إن قول الراوي: بلغني كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للملوك طعامه وكسوته» يسمى معضلا عند أصحاب الحديث، وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل.

الاسناد المعنعن

《فروع》 أحدها: الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، إنه متصل بشرط أن لايكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع.

(١) قال الأستاذ تقي الدين بن الصلاح: هذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم

فيه . ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخارى ، وابن المدينى ، والمحققين ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ، وكثر فى هذه الأعصار استعمال عن فى الاجازة . فاذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالاجازة والله أعلم

الثانى : إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا . أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك . فقال احمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : أن كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

المعلق

الثالث : التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره فى أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدار قطنى ، صورته أن يحذف من أول الاسناد واحد فأكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم فى نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم . كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده والله أعلم .

الرابع : إذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للاحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسل الحفاظ ، والله أعلم .

التدليس

﴿النوع الثانى عشر﴾ التدليس . وهو قسمان : الأول : تدليس الاسناد بأن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا : قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث . الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وأن بين السماع ، والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها فمقبول محتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من هذا

الضرب كثير، كقتادة والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وأما الثانى فكراهته أخف وسببها توعير طريق معرفته. ويختلف الحال فى كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفا، أوصغيرا، أومتأخر الوفاة، أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة، وتسمح الخطيب وغيره بهذا، والله أعلم.

الشاذ

﴿النوع الثالث عشر﴾ الشاذ هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفا رواية الناس لاأن يروى مالا يروى غيره، قال الخليلى: والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك. وما كان عن ثقة توقف فيه ولايحتج به، وقال الحاكم: هوماانفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع: وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والنهى عن بيع الولاء وغيرذلك مما فى الصحيح، فالصحيح التفصيل فان كان مفره مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، وإن لم يخالف، فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا، وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا، فالحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذى ليس فى رواية من الثقة والضبط مايجبر تفرده، والله أعلم

المنكر

﴿النوع الرابع عشر﴾ معرفة المنكر. قال الحافظ البرديجى (١) هوالفرد الذى لايعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ، فانه بمعناه، والله تعالى أعلم.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

﴿النوع الخامس عشر﴾ معرفة الاعتبار. والمتابعات، والشواهد. هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث، فمثال الاعتبار: أن يروى حماد مثلا حديثا لايتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقة عن أيوب عن ابن سيرين، فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلافصحابى غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم. فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلافلا. والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهى المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أوعن أبى هريرة غير ابن سيرين، أوعن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى آخر، فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهدا، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة، وإذا قالوا فى مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع

---

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية ثم جيم نسبة إلى برديج بلد بأذربيجان

الشواهد فحكمه ماسبق فى الشاذ ، ويدخل فى المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، والله أعلم .

زيادة الثقاة

﴿النوع السادس عشر﴾ معرفة زيادات الثقاة وحكمها ، هو فن لطيف تستحسن العناية به ، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لاتقبل مطلقا ، وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولاتقبل ممن رواه مرة ناقصا ، وقسمه الشيخ أقساما : أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق . الثانى : مالامخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء . الثالث : زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» تفرد أبو مالك الأشجعى فقال «وتربتها طهورا» فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى : كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك فى حديث الفطرة «من المسلمين» ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والله أعلم .

معرفة الأفراد

﴿النوع السابع عشر﴾ معرفة الافراد ، تقدم مقصوده ، فالمفرد قسمان : أحدهما : فرد عن جميع الرواة وتقدم . والثانى : بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام ، أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ، ولا يقتضى هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول ، والله أعلم .

المعلل

﴿النوع الثامن عشر﴾ المعلل ، ويسمونه المعلول ، وهو لحن ، وهذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال أو وقف أودخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف . والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث ، والنظر فى اختلاف رواته ، وضبطهم واتقانهم ، وكثرة التعليل بالارسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة فى الاسناد وهو الأكثر ، وقدتقع فى المتن ، وماوقع فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن كالارسال والوقف ، وقد يقدح فى الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار حديث «البيعان بالخيار» وغلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار ، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه ، ككذب الراوى ، وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث . وسمى الترمذى النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لاتقدح كارسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح شاذ ، والله أعلم .

﴿النوع التاسع عشر﴾ المضطرب . هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ، ويقع فى الاسناد تارة وفى المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

المدرج

﴿النوع العشرون﴾ المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث . والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما . الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، وكله حرام . وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى (١) والله أعلم

الموضوع

﴿النوع الحادى والعشرون﴾ الموضوع : هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ، ويحرم روايته مع العلم به فى أى معنى كان الامبينا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه أو معنى اقراره ، أو قرينة فى الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها ، وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف (٢) والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة فى زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وجوزت الكرامية (٣) الوضع فى الترغيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة (٤) الحديث أمرها ولله الحمد ، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد ، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن كعب فى فضل القرآن سورة سورة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

---

(١) هو « الفصل للوصل المدرج فى النقل » وقد حرره الحافظ العسقلانى ونقحه وزاده نورا على نور فى كتابه « تقريب المنهج بترتيب المدرج »

(٢) قال الحافظ الذهبى : ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبى المجد قال : صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكره أحاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحد رواتها كقوله : فلان ضعيف أوليس بالقوى أو لين أو ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وهذا عدوان ومجازفة وقد اختصر الحافظ جلال الدين السيوطى ذلك الكتاب « الموضوعات » وحرره فى كتابه « اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » فجاء كتابا حافلا

(٣) الكرامية : بتشديد الراء فى الأشهر قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى

(٤) الجهابذة ، بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره معجمة : النقاد البصير

المقلوب

﴿النوع الثانى والعشرون﴾ المقلوب . هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخارى مائة حديث امتحانا فردها على وجهها فأذعنوا بفضله . والله أعلم .

فرع : إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فان أطلق ففيه كلام يأتى قريبا ، وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل أو ما أشبهه ، وكذا ما يشك فى صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال ، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم

من تقبل روايته

﴿النوع الثالث والعشرون﴾ صفة من تقبل روايته وما يتعلق به . فيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى به

ثبوت العدالة

الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يبين جرحه ، وقوله هذا غير مرضى

الثالثة : يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به .

الربعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور . ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وأما كتب الجرح والتعديل التى لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة فى الصحيحين بهذه المثابة .

ثبوت الجرح والتعديل

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لابد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل ، وإذا قال حدثنى الثقة أو

نحوه لم يكتف به على الصحيح ، وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى فى حق موافقه فى المذهب عند بعض المحققين ، وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى راويه ، والله أعلم .

رواية مجهول العدالة

السادسة . رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ : يشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه . قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه(١) قال الشيخ ردا على الخطيب : قد روى البخارى عن مرداس الأسلمى ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرادس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول .

فرع : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به ، وإذا قال أخبرنى فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به .

هل يحتج بالمبتدع

السابعة : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا ، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به ان كان داعية ، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

قبول رواية التائب

الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبدا وان حسنت طريقه ، كذا قاله أحمد بن حنبل ، والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفى الشافعى ، قال الصيرفى : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد

---

(١) لفظة : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة

بخلاف الشهادة ، وقال السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه .
قلت : وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة .

التاسعة : إذا روى حديثا ثم نفاه المسمع ، فالمختار أنه إذا كان جازما بنفيه بأن قال : مارويته ونحوه وجب رده ولا يقدح فى باقى روايات الراوى عنه . فان قال لاأعرفه أو لاأذكره أو نحوه لم يقدح فيه ، ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهوقول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ، ولا يخالف هذا كراهة الشافعى وغيره الراوية عن الأحياء ، والله أعلم .

من لاتقبل روايته

العاشرة : من أخذ على التحديث أجرا لاتقبل روايته عند احمد ، واسحاق ، وأبى حاتم وتقبل عند أبى نعيم الفضل وعلى بن عبد العزيز ، وآخرين . وأفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث .

الحادية عشرة : لاتقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو إسماعه ، كمن لايبالى بالنوم فى السماع ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين فى الحديث أو كثرة السهو فى روايته إذا لم يحدث من أصل ، أو كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه . قال ابن المبارك . وأحمد ، والحميدى ، وغيرهم : من غلط فى حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته . وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه .

الثانية عشر : أعرض الناس هـذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة فليعتبر مايليق بالمقصود ، وهوكون الشيخ مسلما بالغا ، عاقلا ، غير متظاهر بفسق ، أوسخف فى ضبطه ، بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحوماذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقى (١)

ألفاظ الجرح والتعديل

الثالثة عشرة : فى ألفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبى حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب : أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط . الثانية : صدوق أومحله الصدق ، أو لا بأس به . قال ابن أبى حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهى المنزلة الثانية وهو كما قال لأن هـذه العبارة لاتشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ماتقدم . وعن يحي بن معين إذا

(١) عبارته توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لايحفظون حديثهم ولايحسنون قراءته من كتبهم ولايعرفون مايقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . قال فمن جاء اليوم بحديث لايوجد عند جميعهم لايقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لاينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه . نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن . الثالثة : شيخ فيكتب وينظر . الرابعة : صالح الحديث يكتب للاعتبار ، وأما ألفاظ الجرح فمراتب . فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا ، وقال الدار قطني : إذا قلت لين لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة . وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به ، وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهبه ، أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث ، مضطربه ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوى : فيه أو فى حديثه ضعف ، ما أعلم به باسا ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم .

كيفية سماع الحديث

﴿النوع الرابع والعشرون﴾ كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه . تقبل رواية المسلم البالغ ماتحمله قبلهما ، ومنع الثانى قوم فاخطؤا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين . والصواب فى هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز ، فان فهم الخطاب وردا الجواب كان مميزا صحيح السماع . وإلا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون ، واحمد بن حنبل .

طرق تحمل الحديث

﴿بيان أقسام طرق تحمل الحديث﴾ ومجامعها ثمانية أقسام :—

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب ، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا . قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، إذ ليس فى سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا . أوذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لى أولنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم فى نوع المعضل ، لاسيما ان عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه ، وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط :

القراءة على الشيخ

القسم الثانى : القراءة على الشيخ : ويسميها أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك

وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أوثقة وهى رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك إلا ماحكى عن بعض من لا يعتد به واختلفوا فى مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، والثانى عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ، والأحوط فى الرواية بها : قرأت عن فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقربه ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وأنشدنا فى الشعر قراءة عليه ، ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائى وغيرهم وجوزها طائفة . قيل : إنه مذهب الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ، ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين . وروى عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب ، وروى عن النسائى أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

﴿فروع﴾ الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ مايقرأ فهو كامسا كه أصله وأولى . وإن لم يحفظه فقيل : لا يصح السماع . والصحيح المختار الذى عليه العمل أنه صحيح ، فان كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثانى ، إذا قرأ على الشيخ قائلا : أخبرك فلان أو نحوه ، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعى : ليس له أن يقول حدثنى وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذى اختاره وعهدت اليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثنى ومع غيره حدثنا وماقرأ عليه أخبرنى وماقرئ بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن ، فان شك فالأظهر أن يقول حدثنى أو يقول أخبرنى لا حدثنا وأخبرنا . وكل هذا مستحب باتفاق العلماء . ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه فى الكتب المؤلفة . وماسمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع : اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة . قال ابراهيم الحربى وابن عدى والأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى : لايصح السماع . وصححه الحافظ موسى بن هارون الجمال وآخرون وقال أبو بكر الضبعى الشافعى : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا ، والصحيح التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ويجرى هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء فى الاسراع أو هينم أو بعد بحيث لايفهم ، والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين ، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لأحدهم كتب سمعه منى وأجزت لهروايته ، كذا فعله بعضهم ، ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى ، والصواب الذى قاله المحققون أنه لايجوز ذلك وقال أحمد فى الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لاتضيق روايته عنه ، وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى : ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس ، وعن خلف بن سالم منع ذلك .

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرىء عليه ، ويكفى فى المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور .

السادس : اذا قال المسموع منه بعد السماع : لا تروعنى أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته ، ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر ، قاله الأستاذ أبو اسحاق .

الاجازة

القسم الثالث : الاجازة . وهى أضرب ، الأول : أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخارى أو ما اشتملت عليه فهرستى وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة ، والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها ، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعى ، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لايعمل بها كالمرسل ، وهذا باطل .

الضرب الثانى : يجيز معينا غيره كأجزتك مسموعاتى فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى ، وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز ، ومن المجوزين القاضى أبو الطيب ، والخطيب ، وأبو عبد الله بن منده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء ، وآخرون . قال الشيخ : ولم نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه . قلت : الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها .

الرابع : اجازة مجهول أوله كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقى ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم وهى باطلة ، فان أجاز لجماعة مسمين فى الاستجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال ، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى ، وصححه ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى ، ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ، فلو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحل ، ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أو لك ان شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، واختلف المتأخرون فى صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ماتناسلوا فأولى بالجواز ، وفعل الثانى من المحدثين أبو بكر بن أبى داود ، وأجاز الخطيب الأول ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس ، وأبطلها القاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ : الشافعيان ، وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره ، وأما الاجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب ، والخطيب خلافا لبعضهم .

السادس : اجازة مالم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز . قال القاضى عياض : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد منع ذلك ، قال عياض وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا ماتحمله شيخه قبل الاجازة ، أما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : اجازة المجاز كأجزتك مجازاتى فمنعه بعض من لا يعتد به ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطنى ، وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث ، وينبغى للراوى بها تأملها لئلا يروى مالم يدخل تحتها ، فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ماصح عنده من سماعى فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

فرع : قال أبو الحسين بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم

عليه فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن تقول أجزت فلانا مسموعاتى، ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول: أجزت له رواية مسموعاتى، ومتى قال: أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره، قالوا: إنما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز مايجيز، وكان المجاز من أهل العلم، واشترطه بعضهم وحكى عن مالك، وقال ابن عبدالبر: الصحيح أنها لاتجوز إلا لماهر بالصناعة فى معين لا يشكل اسناده، وينبغى للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت، والله أعلم

المناولة

القسم الرابع: المناولة. هى ضربان مقرونة بالاجازة، ومجردة، فالمقرونة أعلى أنواع الاجازة مطلقا، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا ويقول: هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عنى، ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه أو نحوه، ومنها أن يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول: هو حديثى أو روايتى فاروه عنى أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة، وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، ومجاهد، والشعبى، وعلقمة، وابراهيم، وأبى العالية، وأبى الزبير، وأبى المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعات آخرين، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثورى، والأوزاعى، وابن المبارك، وأبى حنيفة، والشافعى، والبويطى، والمزنى، وأحمد، واسحاق، ويحيى بن يحيى. قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب، والله أعلم. ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ماسبق، ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقته ماتناولته الاجازة كما يعتبر فى الاجازة المجردة، ولا يظهر فى هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة فى معين، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لافائدة فيها، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول: هذا روايتك فناولنيه وأجزلى روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل، فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده فى القراءة، ولو قال: حدث عنى بمافيه ان كان حديثى مع براءتى من الغلط كان جائزاً حسنا، والله أعلم.

الضرب الثانى: المجردة بأن يناوله مقتصرا على: هذا سماعى، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين.

فرع: جوز الزهرى، ومالك، وغيرهما، اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا، وحكى عن أبى نعيم الاصبهانى وغيره جوازه فى الاجازة المجردة

والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدثنا اجازة أومناولة واجازة أواذنا أوفى اذنه أوفيما أذن لى فيه أوفيما أطلق لى روايته أوأجازلى أولى أوناولنى أوشبه ذلك وعن الأوزاعى تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا ، واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقى يقول أنبأنى اجازة ، وقال الحاكم : الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب اليه كتب الى ، وقال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخارى قال لى عرض ومناولة ، وعبر قوم عن الاجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أوأخبره ، واختاره الخطابى أوحكاه ، وهو ضعيف ، واستعمل المتأخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان ، ثم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله أعلم

المكاتبة

القسم الخامس : المكاتبة . هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره ، وهى ضربان : مجردة عن الاجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو اليك ونحوه من عبارة الاجازة ، وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم ، منهم القاضى الماوردى الشافعى ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين ، وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد فى مصنفاتهم : كتب الى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة ، وزاد السمعانى فقال : هى أقوى من الاجازة ، ثم يكفى معرفته خط الكاتب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ؛ ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها : كتب الى فلان قال حدثنا فلان أوأخبرنى فلان مكاتبة أوكتابة ونحوه ، ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ، ومنصور ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

القسم السادس : اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه ، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعى ، وأبو العباس الغمرى ، بالمعجمة المالكى ، قال بعض الظاهرية : لوقال هذه روايتى لاتروها كان له روايتها عنه ، والصحيح ماقاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده .

الوصية

القسم السابع : الوصية . هى أن يوصى عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

الوجادة

القسم الثامن : الوجادة . وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه ، وإذا وجد حديثا فى تأليف شخص ، قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بانه خطه أو كتابه ، والا فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت فى كتاب : أخبرنى فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل : بخط أو تصنيف فلان ، وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقة لها ، فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس فى هذه الأعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر ، والصواب ما ذكرناه ، فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له ، والى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم .

كتابة الحديث وضبطه

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل . إحداها : اختلف السلف فى كتابة الحديث ، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء فى الاباحة والنهى حديثان ، فالاذن لمن خيف نسيانه ، والنهى لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ، ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ، ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا فى الملتبس ، وقيل يشكل الجميع :

الثانية : ينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل فى نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا فى الحاشية قبالته ، ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه الا من عذر : كضيق الورق وتخفيفه للحمل فى السفر ونحوه ، وينبغى ضبط الحروف المهملة ، قيل يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التى فوق نظائرها ، وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، وقيل تحتها حرف صغير

مثلها ، وفى بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير ، وفى بعضها تحتها همزة ، ولا ينبغى أن يصطلح مع نفسه برمز لايعرفه الناس ، فان فعل فليبين فى أول الكتاب أو آخره مراده ، وينبغى أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ماكان فى غيرها من زيادة ألحقها فى الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أوخلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواه بتمام اسمه لارامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أوآخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره.

الثالثة : ينبغى أن يجعل بين كل حديثين دارة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلا ، فاذا قابل نقط وسطها ، ويكره فى مثل عبدالله ، وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ماأشبهه ، وينبغى أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكرره ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، ولا يتقيد فيه بما فى الأصل ان كان ناقصا ، وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى : كعز وجل ، وسبحانه وتعالى وشبهه ، وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، واذا جاءت الرواية بشىء منه كانت العناية به أكثر وأشد ، ويكره الاقتصار على الصلاة أوالتسليم والرمز اليهما فى الكتابة ، بل يكتبهما بكمالهما.

المقابلة

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان كان إجازة ، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويستحب أن ينظر معه من لانسخة معه لاسيما ان أراد النقل من نسخته ، وقال يحي ابن معين : لايجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ، والصواب الذى قاله الجماهير أنه لايشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفى مقابلة ثقة أى وقت كان ، ويكفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، وان لم يقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق ، وأبو بكر الاسماعيلى ، والبرقانى ، والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل ، ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ماذكرنا فى كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من أى نسخة اتفقت ، وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى.

تخريج الساقط

الخامسة : المختار فى تخريج الساقط وهو اللحق «بفتح اللام والحاء» أن يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعداً معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى

أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت إلا أن يسقط فى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة ، فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فان كان فى يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وان كان فى الشمال فالى طرفها ، ثم يكتب فى انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشى من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال القاضى عياض رحمه الله : لايخرج له خط ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

التصحيح والتمريض

السادسة : شأن المتقنين التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض . فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ، ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الارسال أو الانقطاع ، وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة ، ويوجد فى بعض الأصول القديمة فى الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : اذا وقع فى الكتاب ماليس منه نفى بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره ، وأولاها الضرب ، ثم قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله مختلطا به ، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ، ويسمى هذا الشق ، وقيل : لايخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره ، وقيل يحوق على أوله نصف دائرة وكذا آخره ، واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق أوله وآخره ، وقد يحوق أول كل سطر وآخره ، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل يكتب لا فى أوله والى فى آخره ، وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى ، وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما ، وقال القاضى عياض رحمه الله : ان كانا أول سطر ضرب على الثانى ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر آخر ، فعلى آخر السطر ، فان تكرر المضاف والمضاف اليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالها ، وأما الحك ، والكشط والمحو فكرهها أهل العلم ، والله أعلم .

الاقتصار على الرمز

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لايخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقى ، وقد يزاد راء بعد الألف ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال فى خط الحاكم

وأبى عبد الرحمن السلمى ، والبيهقى ، والله أعلم . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر بأنها رمز صح ، وقيل هى من التحويل من اسناد الى اسناد ، وقيل لأنها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث ، فلا يلفظ عندها بشىء ، وقيل هى رمز الى قولنا الحديث ، وأهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ، والمختار أن يقول حا ويمر ، والله أعلم .

التاسعة : ينبغى أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه فى حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، وينبغى أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقاة ، وعلى كاتب التسميع التحرى وبيان السامع ، والمسمع ، والمسموع ، بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته ، والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد ، فان لم يحضر فله أن يعتمد فى حضورهم خبر ثقة حضر ، ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب ، واذا أعاره فلا يبطىء عليه ، فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعادته والا فلا يلزمه ، كذا قاله أئمة الحديث مذاهبهم فى أزمانهم ، القاضى حفص بن غياث الحنفى ، واسماعيل القاضى المالكى ، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعى ، وحكم به القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ، واذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية الحديث

النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث . تقدم جمل منه فى النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدد قوم فى الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى الشافعى ، ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده ، وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم فى الرابع والعشرين ، ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم فى آخر الرابعة من النوع الماضى أن النسخة التى لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد اذا لم توجد الشروط ، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط ، فاذا قام فى التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، والله أعلم .

فروع : الأول الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمى كالضرير .

الثانى : اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هى مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين ، ورخص فيه أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى ، قال الخطيب : و الذى يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الاحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز أن يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها ، والله أعلم . هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وان كان فى النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله أعلم .

الثالث : اذا وجد فى كتابه خلاف حفظه ، فان كان حفظ منه رجع اليه ، وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول : حفظى كذا و فى كتابى كذا وان خالفه غيره قال حفظى كذا ، وقال فيه غيرى أو فلان كذا ، واذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره فعن أبى حنيفة و بعض الشافعية ، لايجوز روايته . ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبى يوسف ، ومحمد ، جوازها ، وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن اليه نفسه ، فان شك لم يجز والله أعلم .

الرابع : ان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذى سمعه ، فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه ، والأصول ، لاتجوز الا بلفظه ، وجوز بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع بأداء المعنى وهذا فى غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم ، وينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . واذا اشتبه على القارىء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال ، لتضمنه اجازة واذنا فى صوابها اذا بان ، والله أعلم

الخامس : اختلف فى رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ،

وجوزه بعضهم مطلقا ، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاما أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أداؤه ، وأما تقطيع المصنف الحديث فى الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه

السادس : ينبغى أن لا يروى بقراءة لحان أو مصحف وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ، وطريقه فى السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، وإذا وقع فى روايته لحن أو تحريف ، فقال ابن سيرين ، وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب ، وأما اصلاحه فى الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره فى الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب فى الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول فى روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما فى الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الاصلاح بما جاء فى رواية أو حديث آخر ، والله أعلم . فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الأصل فهو على ماسبق وان غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ، فان علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رآه فى كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه فى كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى ، وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فان وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعها فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم فى صحيحه عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبى خالد قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبى بكر، فان لم يخص فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى ، وان كان قد عيب به البخارى أو غيره ، واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه .

الثامن : ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته الا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان ، أو الفلانى ، أو يعنى ابن فلان ونحوه . فان ذكر شيخه نسب شيخه فى أول حديث ثم اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعنى ابن فلان ، وعن على بن المدينى وغيره يقول : حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان ، واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان ، أو يعنى ابن فلان ثم قوله و ان فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا ، وينبغى للقارئ اللفظ بها ، واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان فليقل القارىء فى الأول قيل له أخبرك فلان وفى الثانى قال حدثنا فلان ، واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح ، قال : قال الشعبى فانهم يحذفون أحدهما خطا فليلفظ بهما القارىء ، ولو ترك القارئ قال فى هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع ، والله أعلم .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام عن أبى هريرة منهم من يجدد الاسناد أول كل حديث وهو أحوط ، ومنهم من يكتفى به فى أول حديث ، أو أول كل مجلس ويدرج الباقى عليه قائلا فى كل حديث وبالاسناد أو وبه ، وهو الأغلب . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول باسناده جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو اسحق الاسفراينى وغيره ، فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان أدنى مقعد أحدكم» وذكر الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأما اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يدفع هذا الخلاف الا أنه يفيد احتياطا واجازة بالغة من أعلى أنواعها ، والله أعلم .

الحادى عشر : اذا قدم المتن كقال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، أو المتن وأخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم ، وينبغى فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ، ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال فى آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالاسناد الثانى فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازه الثورى ، وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما اذا

قال نحوه فاجازه الثورى ، ومنعه شعبة ، وابن معين ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثىّ من الاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله الا اذا اتفقا فى اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه .

الثانى عشر : اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو اسحاق ، وأجازه الاسماعيلى اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكماله ، واذا جوز اطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر الى افراده بالاجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبى صلى الله عليه وسلم إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لاختلافه ، والصواب — والله أعلم — جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد ابن سلمة ، والخطيب .

الرابع عشر : اذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ، ومنه اذا حدثه من حفظه فى المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة ، واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم ، واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشىء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

معرفة آداب المحدث

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث . علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة . من حرمه حرم خيرا عظيما ، ومن رزقه نال فضلا جزيلا ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا ، واختلف فى السن الذى يتصدى فيه لاسماعه ، والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له فى أى سن كان ، وينبغى أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

الأولى بالتحدث

فصل : الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدث فى بلد فيه أولى منه ، وينبغى له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد اليه فالدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره .

آداب التحديث

فصل : ويستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار، فان رفع أحد صوته زبره، ويقبل على الحاضرين كلهم، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم، ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه، والله أعلم.

املاء الحديث

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية، ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ، ويستملي مرتفعا والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد، وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال، وقد تقدم هذا فى «الرابع والعشرين» ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ماذكرت رحمك الله أو رضى عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم. قال الخطيب: ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا رضى عليه، فان كان ابن صحابي قال رضى الله عنهما، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف، وليعتن بالدعاء له فهو أهم، ولا بأس بذكر من يروى عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عرف بها، ويستحب أن يجمع فى إملائه جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم، ويروي عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه، والمستفاد منه، وينبه على صحته وما فيه من علو، وفائدة، وضبط مشكل، وليجتنب مالا تحتمله عقولهم ومالا يفهمونه، ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها، وأولاها ما فى الزهد، والآداب، ومكارم الاخلاق، واذا قصر المحدث أو اشتغل عن التخريج للاملاء استعان ببعض الحفاظ، واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه، والله أعلم.

آداب طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث. قد تقدم جمل منه مفرقة، ويجب عليه تصحيح النية، والاخلاص لله تعالى فى طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير، وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب، ثم ليفرغ جهده فى تحصيله بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسناداً وعلما وشهرة ودينا وغيره، فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين، ولا يحملنه الشره على التساهل فى التحمل فيخل بشيء من شروطه، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب. فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه.

تعظيم الشيوخ

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع،

ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشيره فى أموره وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله ، وينبغى له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وبنشره ينمى ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج تولى بنفسه ، فان قصر عنه استعان بحافظ .

معرفة الحديث وفهمه

فصل : ولا ينبغى أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ، ثم سنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، ثم السنن الكبرى للبيهقى ، وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم ماتمس الحاجة اليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلل كتابه ، وكتاب الدارقطنى ، ومن الأسماء تاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة ، وكتاب ابن أبى حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ما كولا ، وليعتن بكتب غريب الحديث ، وشروحه ، وليكن الاتقان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

التخريج والتصنيف

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف فى شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل مايمهر فى علم الحديث من لم يفعل هذا ، وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان : أجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر فى كل باب ماحضره فيه ، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع فى ترجمة كل صحابى ماعنده من حديثه صحيحه وضعيفه ، وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو على السوابق ، فبالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين ، ومن أحسنه تصنيفه معللا ، بان يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كمالك وسفيان وغيرهما ، والتراجم : كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، والأبواب : كرؤية الله تعالى ورفع اليدين فى الصلاة . وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر ، وليحذر من تصنيف مالم يتأهل له ، وينبغى أن يتحرى العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم

الاسناد العالى والنازل

النوع التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالى والنازل . الاسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة ، وهو أقسام : أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . الثانى : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة ، والابدال ، والمساواة ، والمصافحة . فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة فى أعصارنا قلة عدد اسنادك إلى الصحابى أو من قاربه بحيث يقع بينك و بين صحابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه . والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت ، والله أعلم . الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى عن ابن خلف ، وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين . الخامس : العلو بتقدم السماع و يدخل كثير منه فيما قبله و يمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا والآخر من أربعين ، وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى ، وأما النزول فضد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فان تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

المشهور من الحديث

النوع الثلاثون : المشهور من الحديث . هو قسمان ، صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة و بينهم و بين غيرهم ، ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله الى آخره ، وحديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » متواتر ، لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الغريب والعزيز

النوع الحادى والثلاثون : الغريب ، والعزيز . اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا ، فان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزاً فان رواه الجماعة سمى مشهورا ،

ويدخل فى الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة فى متنه أو اسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً واسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب اسناداً لحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا ، غريبا متناً لا اسناداً بالنسبة الى أحد طرفيه لحديث «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم .

غريب الحديث

النوع الثانى والثلاثون : غريب الحديث . هو ماوقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهو فن مهم ، والخوض فيه صعب ، فليتحر خائضه ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل أول من صنفه النضر بن شميل ، وقيل أبو عبيدة معمر ، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم ابن قتيبة مافات أباعبيد ، ثم الخطابى مافاتهما فهذه أمهاته ، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة جلة ، وأجود تفسيره ماجاء مفسرا فى رواية والله أعلم .

المسلسل

النوع الثالث والثلاثون : المسلسل . هو ما تتابع رجال اسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها ، وكاتفاق أسماء الرواة أوصفاتهم أو نسبتهم كاحاديث روينا ها كل رجالها دمشقيون ، وكمسلسل الفقهاء ، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت ، أو بأخبرنا ، أو أخبرنا فلان والله ، وأفضله مادل على الاتصال ، ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ماهو الصحيح فيه ، والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه . هوفن مهم صعب وكان للشافعى رحمه الله فيه يدطولى ، وسابقة أولى ، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ماليس منه لخفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر ، فمنه ماعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ومنه ماعرف بقول الصحابى « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ومنه ماعرف بالتاريخ ، ومنه ما عرف بدلالة الاجماع لحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم .

معرفة المصحف

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف . هو فن جليل انما يحققه الحذاق ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيف لفظ و بصر في الاسناد والمتن ، فمن الاسناد العوّام بن مراجم « بالراء والجيم » ، صحفه ابن معين فقاله بالزاى والحاء ، ومن الثانى حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر فى المسجد » أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلى فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا» صحفه الصولى فقال : شيئا بالمعجمة ، و يكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب ، و يكون فى المعنى كقول محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم[1] .

معرفة مختلف الحديث

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنف فيه الامام الشافعى ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى باشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ماذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر فى الأحيان ، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثانى لايمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجها ، والله أعلم .

المزيد فى الاسانيد

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد . مثاله ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتجلسوا على القبور» فذكر سفيان ، وأبى إدريس زيادة ووهم ، فالوهم فى سفيان من دون ابن المبارك لأن ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالاخبار ، و فى أبى إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقاة رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر بن واثلة ، وصنف الخطيب فى هذا كتاباً فى كثير منه نظر ، لأن الخالى عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغى أن يجعل منقطعا ، وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا أن

(١) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة . فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم . وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه

توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم .

المراسيل الخفى ارسالها

النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها . هو فن مهم عظيم الفائدة ،يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ماعرف ارساله بعدم اللقاء ، ومنه مايحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر ، وقد يجاب بنحو ماتقدم ، والله أعلم .

معرفة الصحابة

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فبه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا ماشانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين ، وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزرى فى الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى .

فروع . أحدها : اختلف فى حد الصحابى ، فالمعروف عندالمحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبع ، وعن سعيد بن المسيب أنه لايعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أوسنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فان صح عنه فضعيف ، فان مقتضاه أن لايعد جرير البجلى وشبهه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة ، ثم يعرف صحبته بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو قول صحابى ، أوقوله إذا كان عدلا .

الثانى : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، وأكثرهم حديثا : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأكثرهم فتيا تروى : ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر ، وعلى ، وأبى ، وزيد ، وأبى الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة الى على ، وعبد الله ، ومن الصحابة العبادلة ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاصى ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين . قال أبو زرعة الرازى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، واختلف فى عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة ، والله أعلم .

أفضل الصحابة

الثالث : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر باجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم على ،

هـذا قول جمهور أهل السـنة ، وحكى الخطابى عن أهل السـنة من الكوفة تقـديم على على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، قال أبو منصور البغدادى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وممن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة ، وفى قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفى قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

أول الصحابة اسلاماً

الرابع : قيل أولهم اسلاما أبو بكر ، وقيل على ، وقيل زيد ، وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبي فيه الاجماع وأن الخلاف فيمن بعدها ، والأورع أن يقال من الرجال الأحرار ، أبو بكر ، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال . وآخرهم موتا أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس .

الخامس : لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا الامرثد وأبوه ، ولا سبعة اخوة مهاجرون الابنو مقرن ، وسيأتون فى الاخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن أسماء بنت أبى بكر بن أبى قحافة ، والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة رضى الله عنهم .

معرفة التابعين

النوع الاربعون : معرفة التابعين رضى الله عنهم . هو وماقبله أصلان عظيمان ، بهما يعرف المرسل ، والمتصل ، واحدهم تابعى وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابى ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة . الأولى من أدرك العشرة . قيس بن أبى حازم ، وابن المسيب ، وغيرهما . وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة ، وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد ، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن ، ويليهم الذين ولدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ، ومن التابعين المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعده ، وعدهم مسلم عشرين نفساً ، وهم أكثر ، وممن لم يذكره أبو مسلم الخولانى ، والأحنف . ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبى سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل فعلقمة والأسود ، فقال : هو وهما ، وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبى عثمان النهدى ، وقيس . وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ،

ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة: الحسن ، وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبدالرحمن ، وتليهما أم الدرداء ، وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم .

رواية الأكابر

النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر . من فائدته أن لايتوهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الاغلب . ثم هو أقسام . أحدها : أن يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهرى عن مالك ، وكالأزهرى عن الخطيب ، والثانى : أكبر قدرا ، كحافظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، والثالث أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابعى عن تابعه كالزهرى ، والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين ، والله أعلم .

المدبج ورواية القرين

النوع الثانى والاربعون : المدبج [1] ورواية القرين . القرينان هما المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد ، فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة ، ومالك ، والاوزاعى فهو المدبج ، والله أعلم.

معرفة الاخوة

النوع الثالث والاربعون : معرفة الاخوة . هو احدى معارفهم ، أفرده بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ، ثم السراج وغيرهم . مثال الأخوين فى الصحابة: عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود ، ومن التابعين: عمرو ، وأرقم ، ابنا شرحبيل ، وفى الثلاثة : على ، وجعفر ، وعقيل بنو أبى طالب . وسهل ، وعباد ، وعثمان ، بنو حنيف . وفى غير الصحابة ، عمرو ، وعمر ، وشعيب . بنو شعيب . وفى الاربعة : سهيل ، وعبدالله ، ومحمد ، وصالح ، بنو أبى صالح . وفى الخمسة : سفيان ، وآدم وعمران ، ومحمد ، وابراهيم ، بنو عيينة . حدثوا كلهم ، وفى الستة: محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة وكريمة ، بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالدا بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثا ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض ، وفى السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق والله أعلم .

---

(١) بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء وآخره جيم

رواية الآباء عن الأبناء

النوع الرابع والاربعون : رواية الآباء عن الأبناء . للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثا ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثنى أبى قال : حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة ، وهذا طريف يجمع أنواعا بينتها فى الكبير[1] والله أعلم

رواية الابناء عن آبائهم

النوع الخامس والاربعون : رواية الابناء عن آبائهم . لأبى نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه مالم يسم فيه الأب أو الجد ، وهو نوعان : أحدهما عن أبيه فحسب ، وهو كثير . الثانى : عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن أبيه عن جده له . هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد التابعى . وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة . وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، وقيل كعب بن عمرو ، ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمى قال : سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : « الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال » والله أعلم .

الاشتراك فى الرواية

النوع السادس والاربعون : من اشترك فى الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب فيه كتاب حسن ، ومن فوائده حلاوة علو الاسناد : مثاله محمد بن اسحاق السراج ، روى عنه البخارى والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ، والزهرى وزكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك ، والله أعلم .

النوع السابع والاربعون : من لم يرو عنه الا واحد . لمسلم فيه كتاب . مثاله : وهب بن خنبش وعامر بن شمر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفى صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى ، وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه ودكين ، والصنابح بن الأعسر ،

---

(١) الكبير : هو « الارشاد » وعبارته منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعى عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه . قل وهذا فى غاية الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا فى حديث والله أعلم

ومرداس من الصحابة ، وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرة بن اياس والد معاوية ، وأبو ليلى والد عبدالرحمن ، قال الحاكم : لم يخرجا فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبى سعيد فى وفاة أبى طالب ، وباخراج البخارى حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وباخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره فى الصحيحين كثيرة ، وقد تقدم فى « الثالث والعشرين » وفى التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الانصارى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

الاسماء والصفات

النوع الثامن والاربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة . هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغنى بن سعيد ، وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى ، وعدى وهو حماد بن السائب راوى « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية التفسير ، ومثله سالم الراوى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدينى ، وسالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصريين ، وسالم مولى المهرى ، وسالم سبلات ، وسالم أبو عبد الله الدوسى ، وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد ، واستعمل الخطيب كثيراً من هذا فى شيوخه ، والله أعلم .

معرفة المفردات

النوع التاسع والاربعون: معرفة المفردات . هو فن حسن يوجد فى أواخر الأبواب ، وأفرد بالتصنيف ، وهو أقسام . الأول : فى الاسماء ، فمن الصحابة : «أجمد» بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل : كعليان ، «جبيب» بضم الجيم سندرة ، «شكل» بفتحهما ، «صدى» أبو أمامة ، «صنابح» ابن الأعسر « كلدة » بفتحهما ابن حنبل « وابصة » ابن معبد « نبيشة الخير » «شمغون» أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال : بالعين المهملة ، «هبيب» مصغر بالموحدة المكررة « ابن مغفل » باسكان المعجمة «لبى» باللام كأبى بن لبا كعصا ، ومن غير الصحابة : « أوسط بن عمرو » ، « تدوم » بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال ، «جيلان» بكسر الجيم «أبو الجلد» بفتحها «الدحين» بالجيم مصغر ، « زر بن حبيش » ، « سعير بن الخمس » « وردان » ، « مستمر بن الريان » «عزواز» بفتح المهملة واسكان الزاى «نوف البكالى» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ، « ضريب بن نقير بن سمير » مصغرات ، ونقير : بالقاف ، وقيل بالفاء ، وقيل نفيل بالفاء واللام ، «همذان» بريد

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة

الكنى — القسم الثانى : الكنى ، «أبو العبيدين» بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ، «أبو العشراء» أسامة ، وقيل غير ذلك ، «أبو المدلة» بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله ، «أبو مراية» بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، اسمه عبد الله بن عمرو ، «أبو معيد» مصغر حفص بن غيلان .

الالقاب — القسم الثالث : الألقاب : «سفينة» مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، مهران ، وقيل غيره ، «مندل» بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، اسمه عمرو ، «سحنون» بضم السين وفتحها عبد السلام ، «مطين ومشكدانه» وآخرون والله أعلم .

الاسماء والكنى — النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى . صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم ، ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو أحمد ، ثم ابن منده ، وغيرهم . والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يبوب على حروف الكنى ، وهو أقسام . الأول : من سمى بالكنية لا اسم له غيرها ، وهم ضربان ، من له كنية كأبى بكر ابن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لا نظير لهما. وقيل : لا كنية لابن حزم . الثانى : من لا كنية له كأبى بلال عن شريك ، وكأبى حصين . بفتح الحاء ، عن أبى حاتم الرازى .

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ كأبى اناس ، بالنون ، صحابى ، وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى ، وأبى الأبيض عن أنس ، وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبى النجيب بالنون المفتوحه ، وقيل بالتاء المضمومة ، وأبى حريز بالحاء والزاى ، الموقفى ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبى تراب على بن أبى طالب أبى الحسن ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن ، وأبى الرحال محمد بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن ، وأبى تميلة يحيى بن واضح أبى محمد ، وأبى الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم أبى بكر وأبى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبى محمد ، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد أبى حفص .

الرابع : من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ، ومنصور الفراوى أبى بكر وأبى الفتح ، وأبى القاسم .

الخامس : من اختلف فى كنيته كأسامة بن زيد أبى زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله وقيل أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذى قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف فى اسمه كأبى بصرة الغفارى ، حميل ضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل بجيم مفتوحة ، وأبى جحيفة وهب ، وقيل وهب الله ، وأبى هريرة ، عبد الرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولا ، وهو أول مكنى بها ، وأبى بردة بن أبى موسى ، قال الجمهور: عامر . وابن معين : الحارث ، وأبى بكر بن عياش المقرى فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحها شعبة ، وقيل : أصحها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل عمير ، وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى .

الثامن : من عرف بالاثنين كآباء عبد الله أصحاب المذاهب ، سفيان الثورى ، ومالك ، ومحمد ابن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بهما مع العلم باسمه كأبى ادريس الخولانى عائذ الله رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم

النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ، من شأنه أن يبوب على الأسماء ، فمن يكنى بأبى محمد من الصحابة طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن على ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عمرو ، وابن بحينة ، وغيرهم ، وبأبى عبد الله : الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم . وبأبى عبد الرحمن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وغيرهم وفى بعضهم خلاف ، والله أعلم .

الالقاب

النوع الثانى والخمسون : الألقاب . وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين ، وألف فيه جماعة ، وما كرهه الملقب لا يجوز ومالا فيجوز ، وهذه نبذ منه . معاوية الضال : ضل فى طريق مكة ، عبد الله بن محمد الضعيف : كان ضعيفا فى جسمه ، محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيدا من العرامة وهى الفساد ، غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة ، والثانى يروى عن أبى حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبى خليفة الجمحى وغيره ، وآخرون لقبوا به ، غنجار: اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثورى ، والثانى صاحب تاريخها ، صاعقة : محمد بن عبد الرحيم : لشدة حفظه ، عنه البخارى ، شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ ، زنيج ، بالزاى والجيم ، أبو غسان : محمد بن عمرو شيخ مسلم ، رستة : عبد الرحمن الأصبهانى ، سنيد : الحسين بن داود ، بندار : محمد بن بشار ، قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم ، الأخفش : نحويون ، أحمد بن

عمران : متقدم ، وأبو الخطاب المذكور فى سيبويه ، وسعيد بن مسعدة الذى يروى عنه كتاب سيبويه وعلى بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، مربع : محمد بن ابراهيم ، جزرة : صالح بن محمد ، عبيد العجل «بالتنوين» الحسين بن محمد ، كيلجة : محمد بن صالح ، ماغمه : هو علان ، وهو على بن الحسن بن عبد الصمد ، ويجمع بينهما فيقال : علان ماغمه ، سجادة : المشهور الحسن بن حماد ، وسجادة الحسين بن أحمد ، عبدان : عبد الله بن عثمان ، وغيره ، مشكدانه ، ومطين ، والله أعلم .

المؤتلف والمختلف

النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف . هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو مايتفق فى الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها «الاكمال» لابن ماكولا ، وفيه إعواز ، وأتمه ابن نقطة ، وهو منتشر ، وما ضبط قسمان

أحدهما : على العموم . كسلام كله مشدد الاخمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخارى ، الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ، وسلام بن محمد بن ناهض ، وسماه الطبرانى سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلى الجبائى ، قال المبرد : ليس فى العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابى ، وسلام بن أبى الحقيق ، قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً فى الجاهلية والمعروف تشديده ، عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبى بن عمارة الصحابى ، ومنهم من ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ، «كريز» بالفتح فى خزاعة وبالضم فى عبد شمس وغيرهم «حزام» بالزاى فى قريش وبالراء فى الأنصار «العيشيون» بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا «أبو عبيدة» كله بالضم «السفر» بفتح الفاء كنية وباسكانها فى الباقى «عسل» بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الأخبارى فبفتحهما «غنام» كله بالمعجمة والنون الا والد على بن عثام فبالمهملة والمثلثة «قمير» كله مضموم الاامرأة مسروق فبالفتح «مسور» كله مكسور مخفف الواو الاابن يزيد الصحابى ، وابن عبد الملك اليربوعى فبالضم والتشديد ، «الجمال» كله بالجيم فى الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء ، وجاء فى الأسماء أبيض ابن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما «الهمدانى» بالاسكان والمهملة فى المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمعجمة فى المتاخرين أكثر ، «عيسى بن أبى عيسى الحناط» بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله «مسلم الحناط» فيه الثلاثة .

القسم الثانى : مافى الصحيحين أو الموطأ «يسار» كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين «بشر» كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا أربعة فبضمها واهمالها ، «عبدالله بن بسر الصحابى» ، وبسر بن سعيد ، وابن عبيد الله ، وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة «بشير» كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح ، بشير بن كعب وابن يسار ، وثالثا بضم المثناة وفتح المهملة «يسير» بن عمرو ويقال : أسير ، ورابعا

بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير ، «يزيد» كله بالزاى الا ثلاثة بريد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء ، ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل بفتحها ثم بالنون ، وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت «البراء» كله بالتخفيف الا أبامعشر البراء ، وأبا العالية فبالتشديد ، «حارثة» كله بالحاء الا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية ، والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم ، «جرير» بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وأباحريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخراً ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران والد زيد وزياد «خراش» كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة «حصين» كله بالضم والصاد المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حضين ابن المنذر فبالضم والضاد المعجمة «حازم» بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة «حيان» كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع ابن حبان ، وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك ، وحبان ابن العرقة فبالكسر والموحدة «حبيب» كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأباخبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة «حكيم» كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ، «رباح» كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقال البخارى بالوجهين ، «زبيد» ليس فيهما الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطأ الا زييد بن الصلت بمثناتين بكسر أوله ويضم «سليم» كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح «شريح» كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى شريح فبالمهملة وبالجيم «سالم» كله بالالف الا سلم بن زرير ، وابن قتيبة ، وابن أبى الذيال ، وابن عبد الرحمن فبحذفها «سليمان» كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها «سلمة» بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه ، وبنى سلمة من الأنصار فبالكسر ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان «شيبان» كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبى سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان بالمهملة والنون «عبيدة» بالضم الا السلمانى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح «عبيد» كله بالضم «عبادة» بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح «عبدة» باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان «عباد» كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف «عقيل» بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب ويحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم «واقد» كله بالقاف .

الانساب

الأنساب : « الأيلى » كله بفتح الهمزة واسكان المثناة « البزاز » بزاءين الا خلف بن هشام البزار ، والحسن بن الصباح فآخرهما راء « البصرى » بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالما مولى النصريين فبالنون «الثورى» كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى «الجريرى» كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة « الحارثى » بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم «الحزامى» كله بالزاى ، وقوله فى مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان الحرامى.قيل بالراء وقيل بالزاى ، وقيل الجذامى بالجيم والذال «السلمى» فى الأنصار بفتحهما ويجوز فى لغية كسر اللام و بضم السين فى بنى سليم ، «الهمدانى» كله بالاسكان والمهملة، والله أعلم .

المتفق والمفترق

النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق . هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو أقسام : —

الأول : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة . أولهم : شيخ سيبويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا .والثانى : أبو بشر المزنى البصرى . الثالث : أصبهانى . الرابع : أبو سعيد السجزى القاضى الحنفى.الخامس: أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهق . السادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، عنه أبو العباس العذرى .

الثانى : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفى عصر .أحدهم:القطيعى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.الثانى : السقطى أبو بكر عن عبدالله بن أحمد الدورقى . الثالث: دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع:طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم ، أحدهما: أبو العباس الأصم ،والثانى :أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ .

الثالث : ما اتفق فى الكنية والنسبة كابى عمران الجونى اثنان : عبدالملك التابعى ، وموسى بن سهل البصرى ، وأبى بكر بن عياش ثلاثة : القارى ، والحمصى ،عنه جعفر بن عبدالواحد ، والسلمى.

الرابع:عكسه كصالح بن أبى صالح أربعة : مولى التوأمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى عن على وعائشة ومولى عمرو بن حريث .

الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبدالله الأنصارى القاضى المشهور عنه البخارى ، والثانى : أبو سلمة ضعيف .

السادس: فى الاسم أو الكنية كحماد ، وعبد الله وشبهه . قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، و بالكوفة ابن مسعود ، وبالبصرة ابن عباس ،

وبخراسان ابن المبارك ، وقال الخليل : إذا قاله المصرى فابن عمرو ، والمكى فابن عباس ، وقال بعض الحفاظ : ان شعبة يروى عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاى الا أبا جمرة بالجيم والد نصر بن عمران الضبعى وانه اذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : فى النسبة كالآملى . قال السمعانى : أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخارى وخطىء أبو على الغسانى ، ثم القاضى عياض فى قولهما انه إلى آمل طبرستان ، ومن ذلك الحنفى إلى بنى حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفى بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنبارى وحده ، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى أو المروى عنه أو ببيانه فى طريق آخر ، والله أعلم .

المتشابه

النوع الخامس والخمسون : المتشابه . يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب وهو أن يتفق أسماؤهما أو شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى أبويهما أو عكسه ، كموسى بن على بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن على بن رباح المصرى ومنهم من فتحها ، وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ، وكمحمد ابن عبد الله المخرمى بضمة ثم فتحة ثم كسرة إلى مخرم ببغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المخرمى إلى مخرمة غير مشهور ، روى عن الشافعى ، وكثور بن يزيد الكلاعى ، وثور بن يزيد الديلى فى الصحيحين ، والأول فى مسلم خاصة ، وكأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمعجمة ، سعد بن اياس ، ومثله اللغوى اسحاق بن مرار كضراب ، وقيل : كغزال ، وقيل : كعمار ، وأبى عمرو السيبانى التابعى بالمهملة ، زرعة والد يحيى ، وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدثى ، والله أعلم .

المتشابهون فى الاسم

النوع السادس والخمسون : المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، والجرشى المخضرم المشتهر بالصلاح ، وهو الذى استسقى به معاوية ، والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ، وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشقى صاحب الأوزاعى ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى ، والله أعلم .

المنسوبون لغير آبائهم

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين الى غير آبائهم . هم أقسام : —

الاول : الى أمه كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف بنى عفراء وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمامة أبوه رباح ، سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، ابن بحينة أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب ، اسماعيل بن علية أبوه ابراهيم ، والله أعلم .

الثانى : الى جدته . كيعلى بن منية كركبة هى أم أبيه ، وقيل أمه ، بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى أم الثالث من أجداده ، وقيل أمه ، أبوه معبد .

الثالث : الى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، حمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية أبو جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة الماجشون . ومعناه الأبيض الأحمر ، ابن أبى ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، بن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبى شيبة .

الرابع : الى أجنبى لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندى ، يقال له : ابن الأسود لأن كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، والحسن بن دينار هو زوج أمه ، وأبوه واصل ، والله أعلم .

النسب المخالفة لظاهرها

النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها . أبو مسعود البدرى لم يشهدها فى قول الأكثرين بل نزلها ، سليمان التيمى نزل فيهم ليس منهم ، أبو خالد الدالانى نزل فى بنى دالان بطن من همدان وهو أسدى مولاهم ، ابراهيم الخوزى بضم المعجمة وبالزاى ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة ، عبد الملك العرزمى نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة ، محمد بن سنان العرقى بفتحهما وبالقاف باهلى نزل فى العرقة بطن من عبد القيس ، أحمد بن يوسف السلمى عند مسلم هو أزدى وكانت أمه سلمية ، وأبو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده ، وأبو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبى عمرو المذكور ، مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، يزيد الفقير أصيب فى فقار ظهره ، خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم ، والله أعلم .

المبهمات

النوع التاسع والخمسون : المبهمات ، صنف فيه عبد الغنى ، ثم الخطيب ، ثم غيرهما وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ، و يعرف بوروده مسمى فى بعض الروايات ، وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله : آلحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة » هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفى رواية لمسلم أسماء بنت شكل

الثانى : الابن والبنت كحديث أم عطية فى غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هى زينب رضى الله عنها ، ابن اللتبية عبد الله أبى لتب باسكان التاء ، وقيل الاتبية ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ، عمة جابر التى بكت أباه يوم أحد هى فاطمة بنت عمرو ، وقيل . هند

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بروع بالفتح ، وعند المحدثين بالكسر ، هلال بن مرة ، والله أعلم .

التواريخ والوفيات

النوع الستون : التواريخ والوفيات ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

سن الرسول صلى الله عليه وسلم

فروع : الأول والصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضى الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلى رضى الله تعالى عنه فى شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين ، وقيل أربع ، وقيل خمس ، وطلحة والزبير رضى الله عنهما فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابنى أربع وستين ، وقيل غير قوله ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين ، وسعيد رضى الله تعالى عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة رضى الله عنه سنة ثمانى عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفى بعض هذا خلاف .

الثانى : صحابيان عاشا ستين سنة فى الجاهليه وستين فى الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله ، وقيل مات حسان سنة خمسين .

سن أصحاب المذاهب

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ، مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، قيل ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل احدى ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

سن أصحاب الكتب

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخارى ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ، وأبو داود السجستانى مات بالبصرة

فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأبو عيسى الترمذى مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائى ، مات سنة ثلاث وثلثمائة . ثم سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطنى ، مات ببغداد فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه سنة ست وثلثمائة ، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفى بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ثم أبو بكر البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ثم أبو بكر الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

الثقات والضعفاء

النوع الحادى والستون : معرفة الثقاة والضعفاء . هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة . منها مفرد فى الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، والدارقطنى ، وغيرها ، وفى الثقاة : كالثقاة لابن حبان ، ومشترك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجله ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وتقدمت أحكامه فى « الثالث والعشرين » والله أعلم .

من خلط من الثقاة

النوع الثانى والستون : من خلط من الثقاة . هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره ، فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ، فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثورى ، وشعبة الا حديثين سمعهما شعبة بآخرة ، ومنهم أبو اسحاق السبيعى ويقال : سماع عيينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى وابن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى ، وعبد الوهاب الثقفى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، وعبد الرزاق عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن ، وعارم ، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعى

راوى مسند أحمد ، ومن كان من هذا القبيل محتجابه فى الصحيح فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات العلماء والرواة

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة . هذافن مهم ، وطبقات ابن سعدعظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمدبن عمر الواقدى لا ينسبه ، والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة ، وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليدوالوفيات ، ومن رووا عنه وروى عنهم ، والله أعلم .

معرفة الموالى

النوع الرابع والستون : معرفة الموالى . أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا : كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام ، لان جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفى ، وكذلك الحسن الماسرخسى مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانيا فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحلف كمالك ابن أنس الامام ونفره أصبحيون صليبة موالى لتيم قريش بالحلف ، ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيء ، وأبو العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح ، والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم ، عبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم ، عبد الله بن وهب القرشى مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

معرفة أوطان الرواة

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم . هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالأول فيقول فى ناقلة مصر إلى دمشق المصرى والدمشقى ، والأحسن : ثم الدمشقى ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الاقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب اليها والله أعلم .

وقد رويت فى « الارشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا دمشق ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده ، حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

فهرس

الجـزء الأول من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة